

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
5731	نصوص عامة
5732	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.
5732	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1640.22 صادر في 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1318.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالإذن في إيداع التصريحات المفصلة المتعلقة ببعض البضائع قبل وصولها إلى مكتب الجمرك وبتحديد أجل إيداع التصريحات المفصلة.....
5732	جبايات الجماعات الترابية.
5733	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1834.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخبزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ خبزينة عمالة الدار البيضاء جنوب.....
5733	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1838.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخبزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ خبزينة عمالة الدار البيضاء شمال.....

صفحة	صفحة
1443	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1839.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ خزينة عمالة الدار البيضاء وسط شرق
5740	1443
1443	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1840.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ خزينة عمالة الدار البيضاء وسط غرب
5740	1443
1443	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1841.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ الخزينة الإقليمية بخربكة
5741	1443
1443	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1842.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ الخزينة الإقليمية ببندليمان
5741	1443
1443	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1843.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ الخزينة الإقليمية بسطات
5742	1443
1443	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1844.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ الخزينة الإقليمية بالجديدة
5742	1443
1443	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1845.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ الخزينة الإقليمية بالرشيدية
5743	1443
1443	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1846.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ خزينة عمالة فاس
5743	1443
1443	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1847.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ خزينة عمالة مكناس
5744	1443
1443	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1848.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ خزينة عمالة مراكش
5744	1443
1443	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1849.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ الخزينة الإقليمية بأسفي
5745	1443
1443	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1850.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ خزينة عمالة وجدة
5745	1443
1443	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1851.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ الخزينة الإقليمية ببركان
5745	1443

نصوص خاصة

إقليم مولاي يعقوب، نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.22.569 صادر في 11 من محرم 1444 (9 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع قنطرة عند ن.ك 299.093 من الخط الرابط بين الدار البيضاء وفاس قصد حذف الممر رقم 1539 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب

5744

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1820.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

5744

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1984.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

5745

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1985.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

5745

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1986.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

5746

نصوص عامة

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي عنوان ومقتضيات الفصلين الأول والثاني من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1318.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977):

«قرار وزير المالية رقم 1318.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) المتعلق بإيداع التصريحات المفصلة للبضائع قبل وصولها إلى مكتب الجمرك وبتحديد أجل إيداع التصريحات المفصلة.»

«الفصل الأول. - يمكن أن يودع التصريح المفصل المتعلق بالبضائع قبل وصولها إلى مكتب الجمرك شريطة أن تكون هذه البضائع موضوع تصريح موجز يودع طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.»

«الفصل الثاني. - مع مراعاة أحكام الفصل 2 المكرر بعده، يجب أن يودع خمسة وأربعين يوماً يحسب ابتداء من تاريخ وصول البضائع إلى مكتب الجمرك.»

«ويدخل في هذا الأجل يوم وصول البضاعة إلى مكتب الجمرك ويوم انتهاء الأجل.»

«ولا تدخل يوماً كاملاً.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1640.22 صادر في 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1318.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالإذن في إيداع التصريحات المفصلة المتعلقة ببعض البضائع قبل وصولها إلى مكتب الجمرك وبتحديد أجل إيداع التصريحات المفصلة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولا سيما الفصلين 2.66 و 3.66 منها ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 1318.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالإذن في إيداع التصريحات المفصلة المتعلقة ببعض البضائع قبل وصولها إلى مكتب الجمرك وبتحديد أجل إيداع التصريحات المفصلة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1790.91 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) في شأن إيداع التصاريح الموجزة بطرق معلوماتية ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2444.96 الصادر في 21 من رجب 1417 (3 ديسمبر 1996) بتحديد الشروط المتعلقة بتصحيح التصاريح الموجزة ؛

وعلى قرار وزير المالية والخصوصية رقم 1035.03 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) يتعلق بالتصريح الموجز للبضائع المستوردة عن طريق البحر أو الجو أو عند الدخول إلى مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي وكذا الوثائق الممكن إلحاقها به ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3414.12 الصادر في 15 من ذي القعدة 1433 (2 أكتوبر 2012) بتحديد أجل إيداع التصريح الموجز،

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1834.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ خزينة عمالة أكادير.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2432.10 الصادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ست (6) دوائر حضرية وثلاث عشرة (13) ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية لأكادير،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن خزينة عمالة أكادير بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي التابع للملحقتين الإداريتين 3 و 7 بجماعة أكادير كما هي محددة في القرار المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، تحول المديرية الجهوية للضرائب بأكادير ملفات الملزمين المعنيين إلى مصالح خزينة عمالة أكادير متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2022.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1835.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ الخزينة الإقليمية ببني ملال.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2200.20 الصادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020) بإحداث دائرتين (2) حضريتين وعشر (10) ملحقات إدارية بجماعة بني ملال،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن الخزينة الإقليمية ببني ملال بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي التابع للدائرة الحضرية الأولى بجماعة بني ملال كما هي محددة في القرار المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، تحول المديرية الجهوية للضرائب ببني ملال ملفات الملزمين المعنيين إلى مصالح الخزينة الإقليمية ببني ملال متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2022.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1836.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ الخزينة الإقليمية بتيزنيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2144.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بإحداث أربع (4) ملحقات إدارية في الجماعة الحضرية لتيزنيت،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن الخزينة الإقليمية بتيزنيت بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي التابع لجماعة تيزنيت كما هي محددة في القرار المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، تحول المديرية الجهوية للضرائب بأكادير (مصلحة الوعاء لتيزنيت - كلميم) ملفات الملزمين المعنيين إلى مصالح الخزينة الإقليمية بتيزنيت متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2022.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1837.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ خزينة عمالة الدار البيضاء جنوب.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.577 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن خزينة عمالة الدار البيضاء جنوب بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي التابع لمقاطعة عين الشق بجماعة الدار البيضاء كما هي محددة في القرار المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، تحول المديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء ملفات الملزمين المعنيين إلى مصالح خزينة عمالة الدار البيضاء جنوب متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2022.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1838.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ خزينة عمالة الدار البيضاء شمال.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى المرسوم عدد 2.15.577 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن خزينة عمالة الدار البيضاء شمال بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي التابع لمقاطعتي الحي المحمدي والصخور السوداء بجماعة الدار البيضاء كما هي محددة في القرار المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، تحول المديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء ملفات الملزمين المعنيين إلى مصالح خزينة عمالة الدار البيضاء شمال متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2022.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1839.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ خزينة عمالة الدار البيضاء وسط شرق.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.577 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن خزينة عمالة الدار البيضاء وسط شرق بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي التابع لمقاطعة مرس السلطان بجماعة الدار البيضاء كما هي محددة في القرار المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، تحول المديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء ملفات الملزمين المعنيين إلى مصالح خزينة عمالة الدار البيضاء وسط شرق متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2022.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1840.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ خزينة عمالة الدار البيضاء وسط غرب.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.577 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن خزينة عمالة الدار البيضاء وسط غرب بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي التابع لمقاطعة المعاريف بجماعة الدار البيضاء كما هي محددة في القرار المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، تحول المديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء ملفات الملزمين المعنيين إلى مصالح خزينة عمالة الدار البيضاء وسط غرب متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2022.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1841.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ الخزينة الإقليمية بخربكة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2367.10 الصادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرتين (2) حضريتين وسبع (7) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لخربكة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن الخزينة الإقليمية بخربكة بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي التابع للملحقات الإدارية 1 و 4 و 6 و 7 بجماعة خربكة كما هي محددة في القرار المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، تحول المديرية الجهوية للضرائب ببني ملال (مصلحة الوعاء بخربكة) ملفات الملزمين المعنيين إلى مصالح الخزينة الإقليمية بخربكة متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2022.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1842.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ الخزينة الإقليمية بينسليمان.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 706.90 الصادر في 6 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بإحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لابنسليمان، قررت ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن الخزينة الإقليمية بينسليمان بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي التابع لجماعة بنسليمان كما هي محددة في القرار المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، تحول المديرية الإقليمية للضرائب للمحمدية - بن سليمان ملفات الملزمين المعنيين إلى مصالح الخزينة الإقليمية بينسليمان متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2022.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1843.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ الخزينة الإقليمية بسطات.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2229.14 الصادر في 18 من شعبان 1435 (16 يونيو 2014) بإحداث دائرتين (2) حضريتين وست (6) ملحقات إدارية بجماعة سطات،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن الخزينة الإقليمية بسطات بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي التابع للدائرة الحضرية الأولى بجماعة سطات كما هي محددة في القرار المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، تحول المديرية الإقليمية للضرائب بسطات ملفات الملزمين المعنيين إلى مصالح الخزينة الإقليمية بسطات متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2022.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1844.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ الخزينة الإقليمية بالجديدة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2227.14 الصادر في 18 من شعبان 1435 (16 يونيو 2014) بإحداث سبع (7) ملحقات إدارية بجماعة الجديدة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن الخزينة الإقليمية بالجديدة بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي التابع للملحقات الإدارية 4 و 5 و 6 بجماعة الجديدة كما هي محددة في القرار المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، تحول المديرية الإقليمية للضرائب بالجديدة ملفات الملزمين المعنيين إلى مصالح الخزينة الإقليمية بالجديدة متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2022.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1845.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ الخزينة الإقليمية بالرشيدية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1472.16 الصادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بإحداث خمس (5) ملحقات إدارية بجماعة الرشيدية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن الخزينة الإقليمية بالرشيدية بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي التابع للملحقة الإدارية الخامسة بجماعة الرشيدية كما هي محددة في القرار المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، تحول المديرية الجهوية للضرائب بالرشيدية ملفات الملزمين المعنيين إلى مصالح الخزينة الإقليمية بالرشيدية متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2022.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1846.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ خزينة عمالة فاس.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.577 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن خزينة عمالة فاس بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي التابع لمقاطعة أكدال بجماعة فاس كما هي محددة في القرار المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، تحول المديرية الجهوية للضرائب بفاس ملفات الملزمين المعنيين إلى مصالح خزينة عمالة فاس متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2022.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1847.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ خزينة عمالة مكناس.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2359.10 الصادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث خمس (5) دوائر حضرية وسبع عشرة (17) ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية لمكناس،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن خزينة عمالة مكناس بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي التابع للملحقات الإدارية 9 و 10 و 11 بجماعة مكناس كما هي محددة في القرار المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، تحول المديرية الإقليمية للضرائب بمكناس ملفات الملزمين المعنيين إلى مصالح خزينة عمالة مكناس متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2022.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1848.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ خزينة عمالة مراكش.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.577 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن خزينة عمالة مراكش بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي التابع لمقاطعة جيليز بجماعة مراكش كما هي محددة في القرار المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، تحول المديرية الجهوية للضرائب بمراكش ملفات الملزمين المعنيين إلى مصالح خزينة عمالة مراكش متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2022.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1849.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ الخزينة الإقليمية بأسفي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2366.10 الصادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثلاث (3) دوائر حضرية وأربع عشرة (14) ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية لأسفي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن الخزينة الإقليمية بأسفي بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي التابع للدائرة الحضرية الثانية بجماعة أسفي كما هي محددة في القرار المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، تحول المديرية الجهوية للضرائب بمراكش (مصلحة الوعاء بأسفي) ملفات الملزمين المعنيين إلى مصالح الخزينة الإقليمية بأسفي متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2022.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1850.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ خزينة عمالة وجدة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2224.14 الصادر في 18 من شعبان 1435 (16 يونيو 2014) بإحداث أربع (4) دوائر حضرية وثمان عشرة (18) ملحقة إدارية بجماعة وجدة،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن خزينة عمالة وجدة بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي التابع للدائرة الحضرية الأولى بجماعة وجدة كما هي محددة في القرار المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، تحول المديرية الجهوية للضرائب بوجدة ملفات الملزمين المعنيين إلى مصالح خزينة عمالة وجدة متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2022.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1851.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ الخزينة الإقليمية ببركان.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2363.10 الصادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث خمس (5) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لبركان،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن الخزينة الإقليمية ببركان بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي التابع لجماعة بركان كما هي محددة في القرار المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، تحول المديرية الجهوية للضرائب بوجدة (المصلحة الجهوية للوعاء ببركان) ملفات الملزمين المعنيين إلى مصالح الخزينة الإقليمية ببركان متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2022.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1852.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ الخزينة الإقليمية بالناضور.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1498.16 الصادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بإحداث دائرتين (2) حضريتين وتسع (9) ملحقات إدارية بجماعة الناضور،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن الخزينة الإقليمية بالناضور بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي التابع للملحقات الإدارية 1 و 2 و 3 و 6 و 7 بجماعة الناضور كما هي محددة في القرار المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، تحول المديرية الإقليمية للضرائب بالناضور ملفات المزمين المعنيين إلى مصالح الخزينة الإقليمية بالناضور متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2022.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1853.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ خزينة عمالة الرباط.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.577 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن خزينة عمالة الرباط بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي التابع لمقاطعة حسان بجماعة الرباط كما هي محددة في القرار المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، تحول المديرية الجهوية للضرائب بالرباط ملفات المزمين المعنيين إلى مصالح خزينة عمالة الرباط متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2022.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1854.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ الخزينة الإقليمية بالقنيطرة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1484.16 الصادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بإحداث أربع (4) دوائر حضرية وست عشرة (16) ملحقة إدارية بجماعة القنيطرة،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن الخزينة الإقليمية بالقنيطرة بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي التابع للدائرة الحضرية الأولى بجماعة القنيطرة كما هي محددة في القرار المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، تحول المديرية الإقليمية للضرائب بالقنيطرة ملفات الملزمين المعنيين إلى مصالح الخزينة الإقليمية بالقنيطرة متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2022.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1855.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ خزينة عمالة سلا.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.577 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن خزينة عمالة سلا بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي التابع لمقاطعة باب لمريسة بجماعة سلا كما هي محددة في القرار المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، تحول المديرية الجهوية للضرائب بالرباط ملفات الملزمين المعنيين إلى مصالح خزينة عمالة سلا متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2022.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1856.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ خزينة عمالة تمارة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1485.16 الصادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة الهرهورة؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 661.13 صادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بإحداث تسع (9) ملحقات إدارية بجماعة تمارة،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تطبقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن خزينة عمالة تمارة بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي التابع لجماعة الهرهورة وللملحقة الإدارية السادسة بجماعة تمارة، كما هي محددة في القرارين المشار إليهما أعلاه.

ولهذا الغرض، تحول المديرية الجهوية للضرائب بالرباط ملفات الملزمين المعنيين إلى مصالح خزينة عمالة تمارة متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2022.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1857.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ خزينة عمالة طنجة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.577 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن خزينة عمالة طنجة بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي التابع لمقاطعتي السواني ومغوعة بجماعة طنجة كما هي محددة في القرار المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، تحول المديرية الجهوية للضرائب بطنجة ملفات الملزمين المعنيين إلى مصالح خزينة عمالة طنجة متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2022.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن الخزينة الإقليمية بتطوان بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي التابع للملحقات الإدارية 1 و 3 و 11 بجماعة تطوان كما هي محددة في القرار المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، تحول المديرية الإقليمية للضرائب بتطوان ملفات المزمين المعنيين إلى مصالح الخزينة الإقليمية بتطوان متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2022.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1858.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة بدائرة نفوذ الخزينة الإقليمية بتطوان.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 686.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بإحداث ثلاث (3) دوائر حضرية وإحدى عشرة (11) ملحقة إدارية بجماعة تطوان،

نصوص خاصة

ملاحظات	مساحتها			إسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية	00	03	00	عبد النبي الكبريتي بن امبارك جماعة عين الشقف، بإقليم مولاي يعقوب	الرسم العقاري عدد: 07/95012	8

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1444 (9 أغسطس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1820.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

مرسوم رقم 2.22.569 صادر في 11 من محرم 1444 (9 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع قنطرة عند ن.ك 299.093 من الخط الرابط بين الدار البيضاء وفاس قصد حذف الممر رقم 1539 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 18 ماي إلى 18 يوليو 2016 بمكاتب جماعة عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع قنطرة عند ن.ك 299.093 من الخط الرابط بين الدار البيضاء وفاس قصد حذف الممر رقم 1539 بجماعة عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management touristique :

- Titulo oficial de master universitario en direccion de empresas turisticas, délivré en date du 29 janvier 2021, par la Universidad de Castilla - la Mancha - Espagne,

مشفوعة بشهادة الإجازة المهنية، مسلك : منشط التراث الترابي ذي القيمة السياحية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية - مراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1985.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2022،

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في علوم التربية :

- Diplôme de doctorat en sciences de l'éducation, préparé et délivré au siège de l'Université Côte d'Azur - France - le 2 mars 2022, assorti du diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité recherche, mention : sciences de l'éducation, spécialité : recherche en sciences et pratiques de l'éducation et de la formation, préparé et délivré au siège de l'Université Jean Monnet - Saint - Etienne - le 7 janvier 2016,

وبدبلوم الدولة، شعبة : المختصين في الحمية المسلم بمعهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1984.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Administration des affaires : affaires

- Degree of master of business administration, délivré en date du 18 mai 2002, par Fordham University - USA,

مشفوعة بشهادة الطور العادي المسلمة من المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Administration des affaires : affaires

- Degree of master of business administration, délivré en date du 23 février 2022, par Bahcesehir University - Turquie,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم الاقتصاد والتدبير، تخصص : المالية والمحاسبة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1986.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1987.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

- Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : comptabilité - contrôle - audit, délivré en date du 21 octobre 2021, par l'Université du Mans - France - assorti du diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention : économie et gestion, délivré en date du 18 février 2019, par l'Université du Littoral (membre de la Communauté d'université et d'établissements Lille nord de France) - France,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Audit et finance d'entreprise :

- Diplôme du programme grande école de management de Normandie / grade de master audit et finance d'entreprise, délivré en date du 15 décembre 2020, par l'École de management de Normandie - France,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم الاقتصاد والتدبير، تخصص : التدبير المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السويسي - الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1989.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1988.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Economie et gestion

- Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention :
économie et gestion, parcours type sciences de gestion,
délivré en date du 16 novembre 2021, par l'Université de
Perpignan - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Gestion
: stratégique des ressources humaines

- Diplôme de master économie, gestion, à finalité
professionnelle, mention : organisation et stratégie,
spécialité : gestion stratégique des ressources humaines,
délivré en date du 17 novembre 2009, par l'Université
Montpellier 1 - France, assorti de la licence économie -
gestion - administration, mention : sciences de gestion,
dans le domaine économie - gestion - administration,
délivré au titre de l'année universitaire 2006-2007 par
l'Université précitée,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1990.22
صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1991.22
صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Sciences de gestion
- Licence économie - gestion - administration, mention :
sciences de gestion, dans le domaine économie - gestion -
administration, délivrée en date du 24 juin 2009, par
l'Université Montpellier 1 - France,
مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie et finance
- Degree of master of arts economics in economic finance,
délivré en date du 15 juillet 2021, par Marmara Universitesi
sosyal Bilimler Enstitüsü - Turquie,
مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم
الاقتصاد والتدبير، تخصص : المالية والمحاسبة المسلمة من كلية
العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1992.22
صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1993.22
صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit des affaires :
- Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
droit des affaires, délivré en date du 4 avril 2022, par
l'Université de Toulon- France,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك :
القانون الخاص باللغة الفرنسية المسلمة من كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية - مكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Administration des affaires
- Degree of bachelor of business administration, délivré
en date du 8 décembre 2018 par Florida international
University - USA,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1995.22
صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1994.22
صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2022،

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك :
العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص : الاقتصاد والتسيير المسلمة
من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق -
الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1997.22
صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Des études économiques
européennes :

- Master of science in european economic studies (specialisation : european economic integration and business),
délivré en date du 4 novembre 2021, par le College of
Europe - Belgique,

مشفوعة بشهادة السلك العادي، شعبة : السياحة، تخصص :
التدبير السياحي المسلمة من المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des
affaires :

- Degree of master of business administration, délivré en
date du 12 juin 2020 par Zhejiang normal University -
Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1996.22
صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

- Degree of master of business administration global,
délivré en date du 15 novembre 2019, par l'University of
Bedfordshire - Royaume - Uni,

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2000.22
صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
24 ماي 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك القبالة، الشهادة التالية في
«القبالة»:

– Diplôme d'Etat de sage femme, délivré en date du
27 mars 2012, par l'Université Grenoble 1 - France, assorti
d'un stage de trois (3) mois, validé par l'Institut supérieur
des professions infirmières et techniques de santé -
Rabat - le 20 mai 2022,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1999.22
صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Sciences politiques :

- Master of science in political science, délivré en date du
31 août 2021 par Vrije Universiteit Amsterdam - Pays -
Bas,

مشفوعة بشهادة باكالوريوس فنون، تخصص : دراسات دولية
المسلمة من جامعة الأخوين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2002.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في بيداغوجية علوم التمريض وتقنيات الصحة:

– Qualification master degree physical therapy, ergotherapy, qualification physical therapist, ergotherapist, délivrée en date du 31 janvier 2019 par Zaporizhzhya national University - Ukraine, assortie de la qualification bachelor degree human health, délivrée en date du 30 juin 2017 par la même université et d'un stage de six mois, validé par l'Institut supérieur des professions infirmières, et techniques de santé - Rabat - le 20 mai 2022,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2001.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في بيداغوجية علوم التمريض وتقنيات الصحة:

– Titulo de master en calidad total (T.Q.M), délivré en date du 14 août 2012 par Instituto tecnico de estudios aplicados Malaga - Espagne, assorti du titulo de tecnico superior de formacion profesional en laboratorio de analisis y de control de calidad, délivré en date du 30 septembre 2010 par el consejero de educacion de la Junta de Andalucia - Espagne et d'un stage de six mois validé par l'Institut supérieur des professions infirmières, et techniques de santé - Rabat - le 20 mai 2022,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2005.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك تقنيات الصحة، الشهادة التالية في «الحمية والتغذية»:

– Titre de chargé (e) de projet en nutrition, délivré en date du 9 octobre 2017 par l'École de diététique et nutrition humaine - France, assorti d'un stage de trois mois validé par l'Institut supérieur des professions infirmières, et techniques de santé - Rabat - le 20 mai 2022,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2003.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك العلاجات التمريضية، الشهادة التالية في «ممرض متعدد الاختصاصات»:

– Laurea di dottore in infermieristica classe delle lauree in professioni sanitarie infermieristiche e professione sanitaria ostetrica, délivré en date du 20 décembre 2004, par Università degli studi del diemonte orientale Amedea Abogadro - Italie, assorti d'un stage de trois mois validé par l'Institut supérieur des professions infirmières, et techniques de santé - Rabat - le 20 mai 2022,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2007.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Optique et optométrie :

– Qualification technicien opticien optométriste, délivrée en date du 1^{er} juin 2000 par le Collège d'équipement médical de Kharkov - Ukraine,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2006.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «مروض طبي»:

– Diplôme d'Etat de pédicure podologue, délivré en date du 20 juin 2001 par le ministère chargé de la santé - France, assorti d'un stage de trois mois validé par l'Institut supérieur des professions infirmières, et techniques de santé - Rabat - le 20 mai 2022,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2131.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) باعتماد المصحة المتخصصة في علاج الأورام المسماة «المركز الدولي لعلاج الأورام الدار البيضاء» للقيام بالزرع الذاتي للخلايا الجذعية المكونة للدم.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) كما تم تميمه ولا سيما المادتين 25 و 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، ولا سيما المواد 6 و 9 و 10 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 2250.09 الصادر في 26 من شعبان 1430 (18 أغسطس 2009) بتحديد قواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها ؛

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 163.11 الصادر في 13 من صفر 1432 (18 يناير 2011) بتحديد نموذج طلب اعتماد المراكز الاستشفائية الخاصة للقيام بزرع قرنية العين أو أعضاء قابلة للخلفة بشكل طبيعي أو أنسجة بشرية ؛

وباقتراح من المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والأطباء ؛
وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد المصحة المتخصصة في علاج الأورام المسماة «المركز الدولي لعلاج الأورام الدار البيضاء»، الكائنة في 4، طريق الوازي، زنقة القبرات، الدار البيضاء، المرخصة من قبل وزارة الصحة بتاريخ 7 يناير 2019، للقيام بالزرع الذاتي للخلايا الجذعية المكونة للدم وذلك لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.1643.

المادة الثانية

تجرى عمليات الزرع تحت مسؤولية الدكتورة أسماء الوكيل الإدريسي المتخصصة في أمراض الدم السريرية والمسجلة لدى الهيئة الوطنية للطب والأطباء - القطاع الخاص - بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا تحت رقم 8453.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2008.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Optique et optométrie :

– Qualification d'opticienne technique dans la spécialité optique médicale, délivrée en date du 23 juin 2002 par l'organisation de l'enseignement supérieur, Collège de la technique médicale de Saint - Pétersbourg - Fédération de Russie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة رقم 2011.22 صادر في 15 من ذي الحجة 1443 (15 يوليو 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية التابعة للأحباس اللازمة لتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليم الدريوش.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.389 الصادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.675 الصادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.527 الصادر في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الإطار المتعلقة بإنجاز وتسيير واستغلال المركب المينائي الصناعي والطاقي والتجاري المندمج للناضور غرب المتوسط الموقعة في شهر نوفمبر 2012 بين وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ووزير التجهيز والنقل ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوزير المنتدب لدى وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر والمدير العام لشركة الناضور غرب المتوسط ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر بجماعة أمجاو بإقليم الدريوش من فاتح سبتمبر إلى فاتح نوفمبر 2021 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية وموافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليم الدريوش المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها بالمترا المربع	مراجعتها العقارية	نوع وعدد الأغراس والمنشآت
36	الأحباس، أمجاو، إقليم الدرېوش.	1259	غير محفظة	أرض فلاحية
51	الأحباس، أمجاو، إقليم الدرېوش.	1890	غير محفظة	أرض فلاحية
97	الأحباس، أمجاو، إقليم الدرېوش.	6533	غير محفظة	أرض فلاحية
204	الأحباس، أمجاو، إقليم الدرېوش.	5341	غير محفظة	أرض فلاحية
206	الأحباس، أمجاو، إقليم الدرېوش.	14114	غير محفظة	أرض فلاحية
335	الأحباس، أمجاو، إقليم الدرېوش.	5834	غير محفظة	أرض فلاحية
350	الأحباس، أمجاو، إقليم الدرېوش.	1322	غير محفظة	أرض فلاحية
497	الأحباس، أمجاو، إقليم الدرېوش.	402	غير محفظة	أرض فلاحية
599	الأحباس، أمجاو، إقليم الدرېوش.	7582	غير محفظة	أرض فلاحية
722	الأحباس، أمجاو، إقليم الدرېوش.	4792	غير محفظة	أرض فلاحية

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة الناظور غرب المتوسط.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1443 (15 يوليو 2022).

الإمضاء: رياض مزور.